نظام الأمر بالقبض في الاتحاد الأوروبي

د. قريبيز مراد * الباحثة : نعيمة مايدي*

الملخص:

تعدّ أوامر القبض إحدى الوسائل للتغلب على الصعوبات التي تعتري تسليم المجرمين،ولذا فقد دأب الإتحاد الأوروبي على إيلاء أهمية بالغة لهذا الإجراء بغية تسريع تسليم المشتبه فيهم أو المجرمين المدانين من إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى دولة أخرى للتمكن من محاكمتهم أو قضاء عقوبة السجن في البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة بحيث تعدّ أداة للسلطات القضائية لمكافحة الجريمة والإرهاب بشكل أسرع وأكثر كفاءة عبر الحدود الداخلية للإتحاد الأوروبي ورغم دوره الحيوي في الحد من الافلات من العقاب إلا أنه لا يزال يواجه تحديات عدة.

Abctreact:

Arrest warrants are one way of overcoming the difficulties,so the European Union has been paying attention to this measure in order to speed up the extradiction of convicted suspects or criminals from one EU member state to another to be able to be tried or sentenced. Prison in the country where they committed the crime is a tool for judicial authorities to fight crime and terrorism faster and more efficiently across the internal borders of the European Union and despite its vital role in reducing impunity,it still faces many challenges.

Keywords:The arrest warrant,European Union,extradiction,judicial decisions,human rights.

* جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر) gueribizuniv03@gmail.com

* جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر) maidimaidi178@gmail.com

المقدمة:

شكّل الاتحاد الأوروبي أبرز التكتلات الاقتصادية في العالم وبرز كقوة ضاربة يحتذى بها في الجانب الاقتصادي ،وبغية تنمية هذا التكتل سعى أعضاؤه لتعزيز أواصر التعاون بين بلدانه ليشمل مجالات عدة من بينها التعاون في المجال القضائي لمواجهة أخطار الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة والارهاب ...ومن هذا المنطلق فقد أنشأ الاتحاد الأوروبي قرارًا إطاريًا بشأن إنشاء أمر الاعتقال الأوروبي الذي يوفر إطار عمل عام مشترك لجميع الدول الأعضاء ويقدم سلسلة من التدابير المبتكرة بدل إجراءات تسليم المجرمين من أجل تسريع تسليمهم ومحاكمتهم وذلك بإزالة المراحل السياسية والإدارية التي ميزت نظام التسليم.من هنا تتبادر إلى ذهننا الاشكالية التالية :كيف ساهم نظام الأمر بالقبض في الموازنة بين الحد من الافلات من العقاب ومقتضيات حماية حقوق الإنسان في دول الإتحاد الأوروبي ؟

للإجابة على هذه الاشكالية تناولناه في نقطتين بحيث تطرقنا في النقطة الأولى لنظام الأمربالقبض كبديل عن نظام التسليم من حيث النشأة و طبيعته القانونية وكذا نظامه القانوني بينما تناولنا في النقطة الثانية فعالية هذا النظام والتطورات الحاصلة عليه.

المبحث الأول: نظام الأمر بالقبض كبديل لنظام التسليم

ساهمت اتفاقيات التسليم في دعم التعاون الدولي في الدول الأوروبية [1] فيما يتعلق بتسليم المجرمين، في أبعادها الإنسانية المتصلة بالحفاظ على كرامة وحقوق الإنسان عند التسليم بالتوافق مع الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان وخصوصا نص المادة السادسة، مما يعني تطوير إجراءات التسليم، إلا أنه ومع ذلك واجه التسليم العديد من الصعوبات أضعفت من التعاون الدولي في هذا المجال، حيث لاحظت مثلًا اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية أن العديد من الدول الأوروبية لم تقم بتسليم رعاياها باسم السيادة[2] واعترفت اللجنة بأن جو عدم الثقة سائد بين دول المجموعة الأوروبية وتبعا لذلك سوف نبحث في أصل نشأة الأمر بالقبض وطبيعته القانونية(1) لندرس فيما بعد النظام القانوني للأمر بالقبض (2).

المطلب الأول: أصل نشأة نظام الأمر بالقبض وطبيعته القانونية:

يعود أصل وبداية ظهور نظام الأمر بالقبض مع بداية تبلور السياسة الأوروبية في مجال التعاون الجنائي والبوليس الدولي، [3] وذلك أن دول الاتحاد تعهدت بأن تعمل على تطوير تقاليد التعاون فيما بينها من أجل خلق فضاء أوروبي جنائي موحد، وقد بدأت أولى محاولات توسيع ذلك التعاون في بداية السبعينيات أين استهدفت في مرحلة أولى اختصاص الدول الأعضاء، دون اللجوء إلى الجانب المؤسسي وباستثناء الإرهاب الدولي تسارعت الجهود الأوروبية لتطوير التعاون البوليسي فيما بينها بالتوصل إلى اتفاقية

أمستردام 1997، والتي حددت أكثر معالم التعاون البوليسي الأوروبي، حيث عملت على تحقيق هدف جديد قائم على الحرية والأمن والعدالة[4].

ومن المرجعيات القانونية المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي لإرساء نظام الأمر بالقبض نذكر الاتفاقيات الدولية التالية:

- الاتفاقية الأوروبية للتسليم ل13 ديسمبر 1957 وبروتوكولاتها الملحقة، البرتوكول الملحق الأولل15 أكتوبر 1975 والبرتوكول الملحق الثاني ل 17 مارس 1978.
- واتفاقية مكافحة الارهاب الأوروبية لـ27 جانفي 1977 (ما يتعلق بالتسليم).
- اتفاق 26 ماي 1989 بين 12 عضو للجماعة الأوروبية المتعلقة بالاجراء المبسط للتسليم وتطوير طرق تحويل طلبات التسليم.
- اتفاقية 10 مارس 1995 المتعلقة بالإجراء المبسط للتسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- اتفاقية 27 سبتمبر 1996 المتعلقة بالتسليم بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي.
- الاتفاقية 19 جوان 1999 لتطبيق اتفاق شنقن لـ14 جوان 1985 المتعلق بإلغاء الرقابة على الحدود المشتركة[5].

وقد بدأت الملامح الرئيسية لتبني نظام الأمر بالقبض الأوروبي في القرار الذي أصدره المجلس الأوروبي في اجتماعه المنعقد في Tamperيومي 15 و16 أكتوبر لعام 1999، حيث اعتبر أن التسليم كإجراء شكلي ينبغي إلغاؤه بالنسبة للأشخاص الذين يحاولون الفرار من العدالة بعد أن يحكم عليهم نهائيا، وفي الفترة[6] ما بين دخول اتفاقية ماستريخت حيز النفاذ في 1 ماي 1999 وأحداث الـ 11 سبتمبر 2001 يلاحظ أنه لم يتم إنشاء أية هيئة متعلقة بمكافحة الإرهاب باستثناء بعض التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وفي أعقاب الـ 11 سبتمبر 2001 صرح زعماء دول الاتحاد الأوروبي أن أوربا تأثرت بالعدوان الإرهابي الغاشم الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية، [7] ولذلك عزمت الدول[8] الأوروبية القضاء على المجموعات الإرهابية، ولهذا الغرض فإنها تدعو جميع الدول بأن تضاعف من مجهوداتها...، ومن ثم فإن الاتحاد الأوروبي يسعى إلى إنشاء حقيقي لفضاء أوروبي موحد يتضمن إنشاء آلية الأمر بالقبض وفقا لما خلصت إليه المباحثات، لذا اقترحت اللجنة إنشاء نظام الأمر بالقبض. وفي 5 سبتمبر 2001 أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا دعا فيه دول الاتحاد إلى أن تذهب بعيدًا في مجال مكافحة الإرهاب، ولهذا الغرض دعا المجلس إلى استصدار قرار إطاري[9] يلغي إجراءات التسليم الشكلية، وفي التوصية الثانية دعا المجلس إلى ضرورة تبني مبادئ الاعتراف المتبادل بالقرارات الجنائية السابقة[10] على مرحلة الحكم فيما يتعلق بالإرهاب، وفي

التوصية الثالثة دعا المجلس إلى تبني تنظيم يضمن تنفيذ الأمر الأوروبي بالبحث والقبض.

وبتاريخ 21 سبتمبر 2001 انعقدت دورة استثنائية في بروكسل حددت تاريخ تبني نظام الأمر بالقبض بين السادس أو السابع من شهر ديسمبر 2001، وبتاريخ 25 سبتمبر 2001 اقترحت اللجنة الأوروبية القرار الإطاري المتضمن الأمر بالقبض (MEA).

وقد جاء في الأعمال التحضيرية لمشروع الإعداد للأمر بالقبض الأوروبي "...أن الطبيعة العميقة للجريمة[11] الإرهابية كشفت عن ضعف وعدم كفاية الوسائل التقليدية للتعاون القضائي والبوليسي، فالجريمة الإرهابية ناتجة عن الشبكات الإرهابية المتواجدة كقواعد في دول مختلفة... وقد أصبحت تستغل الفراغات القانونية بسبب محدودية التحقيقات التي أفرزتها الحدود الجغرافية، وطالما أنه لا توجد حدود بين دول الاتحاد الأوروبي الذي تبعه حرية تنقل الأشخاص بات من المهم اتخاذ تدابير جديدة في مجال مكافحة الإرهاب"وفي هذا الصدد يعتقد "JacquesBoricand" بأن مبادئ التسليم[12] التقليدية لم تعد تستجيب مع مرحلة تميزت بتعزيز التضامن بين الدول لتحقيق مكافحة فعالة للإجرام الدولي.

وأخيرا بتاريخ 13 جوان 2002 أصدر مجلس وزراء العدل والداخلية بالاتحاد الأوروبي قرارا إطاريا لنظام الأمر بالقبض الأوروبي والذي حل محل التسليم رسميا ابتداء من 1 جانفي 2004، بالنسبة لمجموعة من الجرائم عُدّت خطيرة من بينها الإرهاب، وهكذا فقد حلت آلية الأمر بالقبض الجديدة محل العديد من اتفاقيات التسليم المطبقة بين كل أو بعض الدول الأوروبية .

ويعدّ الأمر بالقبض من نوع[13] التصرفات القانونية الانفرادية الصادرة عن مجموعة دول الاتحاد الأوروبي، فمن المعروف أن اتفاقية أمستردام فتحت المجال لدول الاتحاد بأن تلجأ إلى طريقتين في اتخاذ القرارات، فإلى جانب الوضعية الموحدة (position commune)يمكن اللجوء إلى الطريق الاتفاقي في إطار العمادة الثالثة (troisième pilier)، ومن ثم فإن القرار الإطاري يتميز بكونه يتمتع بالإجماع وبسرعة اتخاذه بالمقارنة بالطريق الاتفاقي، إلا أنه ومع ذلك يصعب تحديد طبيعته القانونية، فإذا ما عَدّ عملًا قانونيًا انفراديًا من نفس طبيعة التوجيهات (directives) خصوصا تلك التي تتقارب مع الأحكام التشريعية والتنظيمية لدول الاتحاد ذات الخاصية الجماعية، فإنه يشكل بذلك عملًا من نوع خاص (suigenris) يخرج عن الأعمال من نوع الجماعية (detypecommunautaire)، إلا أنه بالرجوع إلى اتفاقية لشبونة 2007 (دخلت حيز النفاذ في 2009) التي فصلت بوضوح بين الأعمال التشريعية التي يتم تبنيها من خلال

إجراءات تشريعية والأعمال غير التشريعية، فبموجب نص المادة 289 المعدلة لمعاهدة سير الاتحاد الأوروبي جرى تحديد تدرج القواعد القانونية بدقة . [14]

وبعيدًا عن هذا التصنيف أثار صدور قرار إنشاء نظام الأمر بالقبض بعضا من المسائل فيما يتعلق بالالتزامات الدولية للدول الأعضاء من منظور القانون الدولي، ذلك أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم سوف تتأثر مباشرة بهذا القرار مما فتح مجالًا لتفكير جديد حول مسألة مدى تأثير الأعمال الانفرادية الصادرة من الجماعة الأوروبية في مواجهة القانون الدولي العام[15]، باستثناء اتفاقيات التسليم التي تلتزم بها دول الاتحاد الأوروبي مع دول الغير خارج المجموعة الأوروبية[16].

و الجدير بالذكر أن القيمة القانونية الملزمة للقرار الأوروبي مرتبطة بتنفيذه من طرف الدول الأوروبية أي أن الأهمية المادية للقرار تكمن في آلية عمله، والتي تتوقف على جدية التنفيذ، وفي هذا الإطار يذكر الأستاذ Deslandes أن فعالية الأمر بالقبض تتوقف على مدى إدماجه في التشريعات الوطنية وأنه لكي يصبح عمليا فإنه يتعين على الدول الأعضاء نقله حرفيا في تشريعاتها الوطنية. [17]

وفي نفس السياق صرح الأمين العام للمجلس الأوروبي بأن آلية الأمر بالقبض تعمل على تقريب التشريعات في مجال تطبيقها.

المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر بالقبض:

عرفت المادة الأولى فقرة 01 من القرار الإطاري[18] الأمر بالقبض بـ:
قرار قضائي مرسل من طرف دولة عضو بغرض القبض بواسطة دولة أخرى على شخص محل للبحث، وذلك من أجل ممارسة الملاحقة الجنائية أو تنفيذ عقوبة تدابير أمن".
ويتضح من هذا التعريف أن الأمر بالقبض يمكن إرساله ضد أي شخص ملاحق جنائيا عن جريمة معاقب عليها وفق قانون الدولة المرسلة، ويستوي أن تكون العقوبة من قبيل السجن المشدد أو المخفف أو تدابير احترازية أمنية لفترة قصوى أو تعادل الأربعة أشهر، وقد حددت المادة2 اثنين وثلاثين طائفة من الجرائم بما فيها الأفعال الإرهابية، والتي أدرجت[19] في الوضعية الثانية بعد المساهمة في التنظيم الإجرامي.

تجدر الاشارة أنه في قضية poltorakوقضية la kovasبتاريخ 10-11-2016 اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن اسلطة القضائية (autorité judiciare) المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة 1 من الثرار الايطاري المتعلق بالأمر بالقبض يمكن ان تشمل بشكل واسع السطات المساهمة في ادارة العدالة ف يالنظام القانوني للدولة المعنية، ولا يجب أن يفسر مصطلح السلطات القضائية بالشكل الذي يسمح بادراج الشرطة أو احد أجهزة السلطة التنفيذية لدولة عضو كالوزير مثلا[20]...

لقد أصبح الأمر بالقبض يشكل تطورا قانونيا يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الدول الأطراف من خلال الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية، مما يسمح بإقامة علاقات مباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأوروبية، وهذا ما عبرت عنه الأستاذة Isabelle Thomas[21]بالقول: " إن وظيفة الآلية الجديدة تبين تطبيق مبدأين موجهين، المبدأ الأول يتمثل في الاعتراف المتبادل في المجال الجنائي، والثاني هو الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء، وذلك لأن الأمر بالقبض يقوم أساسا على درجة من الثقة فالاعتراف المتبادل بالأحكام مؤشر للأمن القانوني على مستوى الاتحاد الأوروبي، فالنطق بالحكم في دولة عضو لا يشكل موضوعا للمناقشة في دولة عضو أخرى وقد اعترفت المفوضية الأوروبية بأن الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية يشكل أساسا في الفضاء القضاء الأوروبي[22].

ويشكل المبدأ الأول حجر الزاوية في مجال التعاون القضائي الدولي، وينجم عن إعمال مبدأ الاعتراف المتبادل للقرارات القضائية نتيجتان فوريتان[23] في غاية الأهمية، الأولى تتمثل في التخلي عن شروط التجريم المزدوج التي تتميز به إجراءات التسليم، ذلك أن المجلس الأوروبي أرسل قائمة تضم كما ذكرنا اثنان وثلاثون جريمة جسيمة تضم من بينها جرائم الإرهاب، الأمر الذي لا يجعل الدول الأعضاء تدفع بشرط ازدواجية التجريم[24]، إذا كانت هذه الجريمة عقوبتها أقل من ثلاث سنوات سجن في الدولة المرسلة، بشرط انتماء الجريمة ومقدار العقوبة ضمن القائمة، وفي خارج هذه الشروط يمكن التمسك بشرط ازدواج التجريم، وتطبيقا لذلك بتاريخ 21 مارس 2018 أرسل القضاء الاسباني أمرا بالقبض ضد الرئيس السابق لحكومة كاتالونيا (اقليم كاتالونيا) carles puigdemont لارتكابه أعمال تمرد ورشوة وتحويل الأموال في اطار نزاع طويل الامد بين اقليم كاتالونيا والحكومة المركزية باسبانيا حول مسألة استغلال كاتالونيا بعدما اعتبرت المحكمة الدستورية أن اعلان الاستقلال غير شرعي، ولاحقا تم توقيف carles puigdemon في ألمانيا بتاريخ 25 مارس 2018، وفي 5 أفريل 2019 أصدرت الغرفة الأولى بالمحكمة العليا الاقليمية schleswig – holstein حكما برفض تسليم المعني معتبرة طلب التسليم المؤسس على التمرد غير مقبول ذلك أن شرط ازدواجية التجريم غير متوفر ولا يوجد ما يعادله في القانون الجنائي الالماني 81strafgsetzbuch–STGBفيما يخص العنصر المشكل للعنف المتعلق بتهمة الرشوة عن طريق تحويل الأموال

العامة وقد طلبت الغرفة الأولى للمحكمة الألمانية معلومات اضافية لفحص مدى مقبولية الأمر بالقبض الأوروبي حول هذه الجريمة[25].

من جهة أخرى يسمح مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية بالإعداد لقرار مباشر وخالص بين[26] السلطات القضائية، وفي هذا الصدد تتميز إجراءات نظام الأمر بالقبض بالطابع القضائي حيث لا توجد الصبغة السياسية التي تتميز بهاإجراءات التسليم، كما تلغى أيضا إمكانية الطعن الإداري ضد القرارات السياسية مما يفعل ويسرع من نفاذ الأحكام على العكس من آلية التسليم التقليدي الذي يستغرق وقتا أطول ولا تحدد أية مدة لمباشرته، وهكذا فإن الأمر بالقبض سيقود إلى تسهيل القبض على الأشخاص ومن ثم مباشرة[27] الدعوى القضائية على مستوى الفضاء القضائي الأوروبي، فضلا عن ذلك تضمن القرار الإطاري الأوروبي بنص المادة17 صيغة الأمر بالقبض المعجل، وذلك بأن يقبض على الشخص في أقرب الآجال وكأقصى تقدير في خلال العشرة أيام من صدور القرار النهائي لتنفيذ الأمر بالقبض وفي هذا السياق اعتبرت آجال تنفيذ أو الامر بالقبض من التطورات الملحوظة بالمقارنة بما هو معمول به في اتفاقيات التسليم التقليدي[28] حيث الاجراءات طويلة ومعقدة وتبعا لذلك قامت محكمة العدل الأوروبية بتقديم تفسير لآجال تنفيذ الأمر بالقبض آخذة بعين الاعتبار التوازن بين الالتزام بالتنفيذ الأمر بالقبض والالتزام باحترام آجال التنفيذ وانتهت إلى القول أن وظيفة الآجال تضمن فعالية التنفيذ[29].

وتحتسب الآجال مباشرة بعد اتخاذ القرار النهائي حول التنفيذ الأمر بالقبض، ومن ثم يتعين على السلطات المختصة تسليم الشخص في أقرب الآجال (المادة 1/23) من القرار الاطاري في جميع الحالات يجب أن لا يتجاوز مدة التسليم 10 ايام بعد القرار النهائي المتعلق بالتنفيذ (م 2/23) إذا واجهت عملية التسليم قوة قاهرة في إحدى الدولتين الأعضاء دولة التنفيذ ودولة الارسال يتعين في هذه الحالة قيام الدولتين بالاتصال فيما بينهما لتحديد تاريخ جديد لتسليم وفي هذه الحالة يجب أن لاتتجاوز أجال التسليم، تحتسب من التاريخ الجديد م (3/23) وقد كرست هذه الاحكام (محكمة العدل الأوروبية) في قضية vilkasبتاريخ 25 جانفي 2017

وينبغي التذكير بأن الأمر[30] بالقبض يمكن رفضه إذا كانت الجريمة المستهدفة محلا للعفو في دولة التنفيذ، أو إذا أصدر قرار أو حكم نهائي حول نفس الوقائع في دولة عضو أخرى، أو إذا استحال ملاحقة الشخص جنائيا ومن ثم تقرير مسؤوليته عن أفعال مدرجة في الأمر بالقبض بسبب سنه وفقا لقانون دولة التنفيذ (المادة3)، علاوة على ذلك يمكن أيضا رفض الأمر بالقبض تطبيقا لنص المادة4 من طرف دولة التنفيذ في حالة الاصطدام بقاعدة non bis in idem أي عدم جواز محاكمة الشخص مرتين.

وفي حالة تنافس طلبات الأوامر بالقبض فيما بين الدول الأعضاء أو من دول الغير يمكن تحديدها على الشكل التالي:

- إذا أرسل أمرا بالقبض من دولاتين أو أكثر أعضاء في الاتحاد الأوروبي عن جرائم تتعلق بنفس الافعال وعلى نفس الشخص يتعين في هذه الحالة على السلطات المختصة أن تصل وتتعاون فيما بينها تطبيقا لما جاء في القرار الاطاري الأوروبي 2009-948 ل 30 نوفمبر 2009 والمتعلق بالوقاية وتسوية المنازعات لممارسة الاختصاص ف يمجال الاجراءات الجنائية، وإذا لم يحصل أي اتفاق بين السلطات المختصة ينبغي على هذه الاخيرة أن تلجأ إلى وحدة الأوروجيست"Eurojust"[31] بالاضافة الى ذلك يتوجب على الدولة المرسلة للأمر بالقبض إعلام دولة التنفيذ بكل الاجراءات المتخذة في مسار حل تنازع الاختصاص.

يمكن لدولة عضو أن تتلقى طلب تسليم من دولة من الغير وأمرا بالقبض من دولة عضو حول نفس الشخص متواجد على اقليمها تتعلق بنفس الافعال أو على أفعال مختلفة وفي هذه الحالة تسعى الدول للتعاون فيما بينها على ضوء المعايير المحددة في القرار الاطاري الأوروبي تطبيقا لما جاء فينص المادة 16 من القرار فقد تضمن[32] حالات أو فرضيات تعدد وتنافس[33] طلبات الأمر بالقبض مثلما رأينا سابقا، إلا أن الأحكام التي أتت بها المادة 16 ليست بالجديدة حيث بينت الفقرة 1 من المادة 16 أنّه إذا أرسلت عددا من الدول أمر بالقبض ضد نفس الشخص فإنه يتعين تنفيذه من طرف دولة التنفيذ بعد أن تأخذ في الحسبان وبصفة خاصة درجة جسامة الجريمة ومكان ارتكابها، وتواريخ أوامر القبض وكذلك فيما إذا كانت الملاحقة تتعلق بتنفيذ العقوبة أو تدابير أمن سالب للحرية.

وقد يثار التنازع بين طلبات المقدمة عندما يتعلق الأمر بتحديد المكان الذي حدث فيها الضرر أو مكان تواجد الجزء الأكبر من الأدلة كما قد يحدث تنافس بين دولة من الغير تقدمت بطلب تسليم ودولة عضو قدمت أمرا بالقبض، وبالرجوع الى نص المادة 16 لا نجدها قد تضمنت منح امتياز لطلب معين على غيره من الطلبات ومن ثم يمكن الرجوع الى الملحق 2 من التقرير الصادر عن وحدة أوروجيست الصادر بتاريخ 2004 [34]

بينما وعلى العكس من ذلك وسع القانون النموذجي للتسليم الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات في 2004 معايير معالجة حالات تعدد طلبات التسليم بموجب الفصل18 حيث جاء فيه " الأخذ بعين الاعتبار ساعة وتاريخ ومكان الجريمة، جنسية الشخص محل البحث أو الضحايا أو مكان الإقامة المعتاد للشخص محل البحث أو الضحايا وإمكانية إعادة التسليم...". [35]

وأهمية القرار الإطاري تظهر عندما[36] يتم إدماجها في التشريعات الوطنية كما ذكرنا سابقا، ففي فرنسا مثلا تدخُل المشرع بدأ بتعديل الدستور حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن القرار الإطاري استبعد قيام دولة عضو برفض التسليم بحجة الطبيعة السياسية للجريمة...، وطالما أن الطابع السياسي للجريمة يعتبر مبدأ أساسيا معترفا به في قوانين الجمهورية، ومن ثم فهو يتمتع بقيمة دستورية وفقا لديباجة دستور 1946، مما يؤدي إلى استنتاج مؤداه ضرورة تعديل النص الدستوري. لذلك تم التعديل بتاريخ 25 مارس 2003.

وقد أدرج القرار الإطاري[37] في التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 204، لـ 9 مارس 2004 بنص المادة 695–11 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي تضمن نفس التعريف الوارد في القرار الإطاري، وبذلك يشكل هذا القانون إصلاحا حقيقيا لقانون التسليم في فرنسا.

المبحث الثاني: فعالية نظام الأمر بالقبض والتطورات الحاصلة عليه:

سنتناول فعالية نظام الأمر بالقبض من خلال استعراض تطبيقات نظام الأمر بالقبض في الميدان والممارسة ثم نتطرق للتطورات الحاصلة في مجال تعزيز وتقوية الحقوق الاجرائية للمتهم من جهة ونبحث من جهة اخرى عن مدى تأثير اعلان الانسحاب البريطاني من الاتحاد الأوروبي على تطبيق الأمر بالقبض.

المطلب الأول: فعالية نظام الأمر بالقبض:

تكتسي أهمية نظام الأمر بالقبض الأوروبي بصفة خاصة، في مجال وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال ما عبر عنه البعض بوصفه إحد العناصر المكونة لقانون جنائي أوروبي[38] حقيقي في طور التشكيل، (..Véritable droit pénal d'union Envoi de formation...)، فمن خلاله تفلت قاعدة عدم تسليم الرعايا[39] .

و قد جاء على لسان بينوا[40](Benoit)في بحثه حول التوقيف الأوروبي بأن هذا الأخير يعزز قرارات مجلس الأمن الدولي ويمدها بالإلزامية والتنفيذ معا، ومن ثم يسد الثغرة التي يعاني منها الفصل السابع، ولذلك فإن هذه الآلية تعتبر كأداة فعالة للمكافحة الدولية للإرهاب بوصفها أكثر جراءة ووضوح ويسر في التطبيق، حيث ورد في الدراسة العالمية الاستقصائية[41] السابق الإشارة إليها أن مذكرات التوقيف الصادرة عن الاتحاد الأوروبي تشكل بديلا فعالا لعمليات التسليم التقليدية، إذ تتيح الاتصال المباشر مع المعنيين.

إن التقييم الحقيقي لنظام الأمر بالقبض الأوروبي يتم من خلال استعراض دوره في مجال الملاحقات القضائية، ومن ثم فإنه بعد دخول نظام الأمر بالقبض الأوروبي حيز

النفاذ[42] بتاريخ 01 جانفي 2004 كشفت الإحصائيات عن مدى التجسيد الفعلي للأمر بالقبض بالنسبة لسنوات 2005إلى 2009 فهي خلال هذه الفترة تم إرسال (54689) أمر بالقبض نفذ منه (1163) أمرا أي بنسبة تتراوح بين (51% و62%) من الأشخاص محل البحث في فترة ما بين 14 يوما إلى 17 يوما، ويعتبر ذلك في حد ذاته تطورا ملحوظا بالمقارنة بمرحلة قبل اللجوء إلى الأمر بالقبض، أي في المرحلة التي كانت تلجأ فيها الدول إلى آلية التسليم كوسيلة تقليدية، حيث كانت تستغرق مدة التسليم أكثر من سنة.

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الأوامر بالقبض المرسلة	6.894	6.889	10.883	14.910	15.827	13.891	9.784	10.665	13.142	14.948	16.144	16.636	17.491
الأوامر بالقبض المرسلة	836	1.223	2.221	3.078	4.431	4.293	3.153	3.652	3.467	5.535	5.304	5.812	6.317

*يمثل هذا الجدول الأوامر بالقبض المرسلة و المنفذة على مستوى الاتحاد الأوروبي

	2005	2006	2007	2008	2009		2015	2016	2017
الأوامر بالقبض المرسلة	1 914	1 552	1 028	1 184	1 240		1 131	1 306	1 271
الأوامر بالقبض المرسلة	162	237	345	400	420		455	484	446

*يمثل هذا الجدول الأوامر بالقبض المرسلة و المنفذة على مستوى فرنسا [43]

وقد ساعد اللجوء إلى آلية[44] الأمر بالقبض على تدعيم وتقوية حرية تنقل الأشخاص داخل أرجاء الاتحاد الأوروبي، حيث أن فتح الحدود لا يؤدي إلى فرار المتهمين من العدالة، ومن ثم يمكن اعتبار آلية الأمر بالقبض وسيلة فعالة في هذا المجال، ونظرا لأن تنفيذ الأمر بالقبض مرهون بالنص عليه في التشريعات الوطنية، فقد حثت اللجنة الأوروبية الدول على تضمين القرار الإطاري في تشريعاتها الداخلية، وابتداء من سنة 2007 وجدت اللجنة الأوروبية أن 14 دولة عملت على تعديل أحكام تشريعاتها الداخلية لتنفيذ الأمر بالقبض، وقد اعتبرت اللجنة أن تلك التعديلات استجابة للتوصيات التي تقدم بها المجلس، في حين أن 12 دولة لم تعمل على تعديل تشريعاتها على الرغم من التوصيات والتقارير السابقة والمقدمة من اللجنة والمجلس معا.

المطلب الثاني : التطورات الحاصلة على نظام الأمر بالقبض:

عرف نظام الأمر بالقبض التابع للاتحاد الأوروبي جملة من التغيرات كان لها تأثير بين على تطبيقه المتسق يمكن أن نجمل بعضا منها في الآتي:

أ-إحترام حقوق الإنسان في سياق تنفيذ الأمر بالقبض:

إذا كانت آلية الأمر بالقبض حققت نجاحات معتبرة في السنوات الأخيرة، ضمن الإطار المؤسسي، إلا أن هذا النظام لم يصل إلى درجة الكمال بعد، فقد أبدت الدول الأعضاء

والبرلمانيون والمواطنون ومجموعات المجتمع المدني بعضا من التحفظات على هذا النظام، وبصفة خاصة الآثار الناجمة عن تطبيقه على حقوق الإنسان الجوهرية، وعلى ذلك شهد نظام الأمر بالقبض بعضا من التطورات[45] تتعلق بتقوية الحقوق الإجرائية للمشتبه فيهم، والأشخاص محل المتابعة في إطار الإجراءات الجنائية، خصوصا بعد أن تلقت اللجنة العديد من الاحتجاجات[46] من طرف مواطنين ومحامين وهيئات المجتمع المدني، وهذا ما جعل من المجلس الأوروبي في 30 نوفمبر 2009 يعترف بأن هناك تطورا ملحوظا أدرج في مجال التعاون البوليسي والقضائي المتعلق بالتدابير التي تستهدف الملاحقة، من خلال الموازنة بينها وبين الحقوق الإجرائية للأشخاص، وذلك بإضافة حقوق أخرى كحق المشتبه فيه بالترجمة والحق بإعلامه بحقوقه وحق الاستعانة بمستشار قانوني قبل بدأ الإجراءات، وحق اتصال الشخص الملاحق[47] بأحد أفراد أسرته أو ممثلي السلطات القنصلية...، وغيرها من الحقوق[48]، وبموجب القرار الإطاري JAI29/ 2009 بتاريخ 23 أكتوبر 2009 تم إدراج إمكانية نقل تدابير الرقابة غير الماسة بالحرية، المسلطة على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إلى دولة الإقامة المعتادة، وفي 2010 استحدث تعديل آخر متصل بمبدأ تناسب الجريمة أو الفعل المجرم وذلك حتى لا يخرج نظام الأمر بالقبض عن نص المادة 2- 1 من القرار، خصوصا عندما يكون الفعل المجرم ليس بالجسامة التي تستدعي إصدار أمر بالقبض[49].

عملت اللجنة في سبتمبر 2011على تلبية احتياجات التكوين الخاص للسلطات القضائية والمتخصصين في القانون، فيما يتعلق بتطبيق نظام الأمر بالقبض، وكذا التدابير المستحدثة في الحقوق الإجرائية للمشتبه فيهم[50] والأشخاص محل الملاحقة، منها التعديل 2016 الذي استحدث الحق في المساعدة القضائية.[51]

في إطار حماية حقوق الإنسان في سياق تنفيذ الأمر بالقبض كرست محكمة العدل الأوروبية الاستثناء الوارد على مبدأ الثقة المتبادلة في حالة عجز النظام القضائي لدولة التنفيذ بكامله والذي قد يعرض الشخص إلى المعاملة المهينة وغير الإنسانية، والتي تشكل حقوقا جوهرية على مستوى قانون الاتحاد الأوروبي، أو على مستوى ميثاق الحقوق الجوهرية للاتحاد، وتبعا لذلك عالجت المحكمة قضية[52] (caldararu et aranyos) وهي مسألة تتعلق بتوقيف أشخاص في ألمانيا كانوا موضوع للأمر بالقبض فأعترض هؤلاء على تنفيذ الأمر بالقبض في المجر ورومانيا، وقد حاولت المحكمة التعرف فيما إذا كان عجز النظام القضائي في هاتين الدولتين وبصفة خاصة بشروط الحياة في سجون دولة التنفيذ.

ويمكن القول أن محكمة العدل الأوروبية تلعب دورا هاما في تجسيد حدود تطبيق الأمر بالقبض حيث تلتزم المحكمة بالتفسير الضيق إذا تعلق الأمر بتأثير تنفيذ الأمر

بالقبض بصفة مباشرة على الأشخاص بعد أن تثبت انتهاك تنفيذ الأمر بالقبض فعليا لحقوق الأفراد، ولذلك رأت المحكمة أن انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي لا يعفيها بالالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان الأوروبية التي تظل تلتزم بها، ومن ثم لا يشكل هذا الانسحاب تهديد للحقوق الفرد، وهذا بعد أن تقدمت بريطانيا بطلب أمر بالقبض على شخص فر إلى ايرلاندا في قضية(LM) في 2018.[53]

وفي قرارها في قضية (LM) أو celmer(بتاريخ 25 جويلية 2019)وتتعلق وقائعهابادانة مواطن بولوني أدين بتهمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، وقد صدر ضده ثلاثة أوامر بالقبض أرسلت من طرف القضاء البولوني بعدما أوقف في ايرلندا، وقد رفض المعني تسليمه للقضاء البولوني مستمدا دفاعه على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خصوصا لعدم استفادته من الاجراءات العادلةفي بلده، وقد ذهب دفاعه الى أبعد مدى بعدما استند الى نص المادة السادسة من اتفاقية حقوق الانسان الاوروبية مذكرا بالاقتراح المعلل من المفوضية الأوروبية ل 20 ديسمبر 2017 التي دعت مجلس الاتحاد الأوروبي إلى اثبات حالة وجود مخاطر واضحة من انتهاك الجسيم لدولة القانون في دولة بولونيا والتي تمس بصفة خاصة استقلالية وحياد القضاء[54].

كما ساهمت المحمكة الأوروبية لحقوق الانسان في تحقيق ضمانات احترام حقوق الانسان عند تطبيق الأمر بالقبض فمثلا في قضية bosphorusفي 20 جويلية 2005 شرعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في مراقبة فيما إذا كانت التدابير الداخلية متطابقة مع عملية التحويل الأمر بالقبض في الأنظمة القانونية الداخلية والتي تبتعد أحيانا عن المادة 6 ما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهكذا فإن كل طلبات الأمر بالقبض المؤسسة على التمييز يجب أن ترفض كما يمنع تسليم الشخص المطلوب الى دولة تمارس التعذيب والمعاملة المهينة[55].

ب-الاعلان عن الانسحاب من الإتحاد الأوروبي لا يعد سببا في عدم تنفيذ الأمر بالقبض:

المسألة التي طرحت أمام محكمة العدل الأوروبية من قبل المحكمة العليا الايرلندية قضية (CJUE 19-09-2018 C 327/18 ppu) تتعلق بمعرفة هل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وفقا لإعلان بريطانيا بالإنسحاب[56] تطبيقا للمادة 50 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي[57] والمحدد في نهاية مارس 2019 يلزم الدول الأعضاء الأخرى برفض تنفيذ الأمر بالقبض المرسل من الدولة المنسحبة وفي اجابتها عن هذا السؤال ذكرت المحكمة باجتهادها المستقر حول عدم إمكانية الاعتماد على أسباب عدم تنفيذ الأمر بالقبض الأوروبي خارج الحالات المحددة في المواد 03، 04 مكرر من القرار الاطاري لـ13جوان 2002 إلا في حالة الظروف الاستثنائية (اجتهاد المحكمة 5 أفريل 2016 في قضية (caldararu et aranyos) (C404/15 C659/15 ppu)

وقد عدّت المحكمة أن إعلان دولة عضو عن نيتها في الانسحاب من الاتحاد الأوروبي تطبيقا للمادة 50 لا يمكن اعتباره في حد ذاته ظرفا استثنائيا في مفهوم الاجتهاد القضائي المذكور سابقا (البند 39 و 40) ومن ثم فإن الانسحاب لم يدرج كسبب من أسباب عدم تنفيذ الأمر بالقبض وأن تنفيذ الأمر بالقبض سيظل ساري المفعول حتى بعد خروج بريطانيا من الاتحاد[58].

الخاتمة:

ما يمكننا قوله في الأخير أن الافلات من العقاب كان ولا يزال مشكلة تؤرق الدول مما يستوجب معها سلوك أطر ونهج كفيلة للحد منها ،ونظرا لما يتسم به نظام التسليم من سلبيات تحد من فعاليته فقد جنحت دول الاتحاد الأوروبي لاتباع سبيل أكثر نجاعة والمتمثل في نظام الأمر بالقبض الذي أصبح أداةحيوية في مكافحة الجريمة ،وقد أثبت هذا النظام فعاليته في الحد من الافلات من العقاب وتدعيم التعاون القضائي بين دول الاتحاد ،خصوصا لدى تضمينه في التشريعات الداخلية للدول وهذا رغم ما يواجهه هذا النظام من تحديات لعل أبرزها ثغرات القرار الإطاري نفسه والذي فشل في إدراج ضمانات الحقوق الأساسية والتحقق من عدم التناسب بشكل صريح وعدم اكتماله واتساقه بالإضافة لعوامل أخرى من بينها تكاليفها الباهظة وانسحاب الدول الأعضاء من الاتحاد ،الأمر الذي يستوجب إحاطة هذا النظام بجملة من التغييرات والضمانات.

الهوامش:

(1) Rapport final d'activité, préparé par le comité d'experts sur la justice pénale transnationale, soumis au comite européen pour les problèmes criminels (CPDP) à sa 55eme session plénière (3-7 avril 2006), comité européen pour les problèmes criminels (CDPC), comité d'experts sur la justice pénale transnationale (PC-TJ),conseil de l'Europe, Strasbourg le 20/12/2005, P 10.

http: //www.coe.int/tcjwww.coe.int/t/.../PCTJ%202005%2010%20F%20Final%20rep.pdf

(2) Ibid,p12.

(3) Anne Weyenbergh, **la coopération pénale européenne face au terrorisme rupture au continuité**, le droit international Face au terrorisme, Après le 11septembre, Préface de S.E. Gilbert Guillaume, Sous la direction, Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Cahiers internationaux, N°17, CEDIN-Paris I, 2002, p 280

(4)Martin Jean Christophe, les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, Bruylant, Paris, 2006 p175.

(5)Manuel concernant l'émission et l'exécution d'un mandat d'arrêt européen : communication de la commission du 28-9 -2017, Bruxelles, le 28-09-2017 p11.

(6)Anne Weyenbergh, opct. p 288.

(7) Antoni Megie, **le 11 septembre élément accélérateur de la coopération judiciaire européenne? Le cas de mandat d'arrêt européen, reconstruire de la sécurité après le 11 septembre, la lutte Anti terroriste entre Affichage politique et mobilisation policière**, les cahiers de la sécurité intérieure, revue trimestrielle de sciences sociales, n° 55, Institue Nationale des hautes études de sécurité, Paris, 2004, p91.

(8) Ibid, p92.

(9)Jean Christophe Martin, op.cit., p 176.

(10 :أنظر)Chevalier-Govers Constance, ***la lutte contre le terrorisme au sein de l'union européenne***, revue Arès défense de sécurité de la France, sécurité européenne et internationale, course aux armements et désarmement, Economie de la défense, Volume XXII, N°56, Fascicule 1, publication de la S.D.F.D.S.I, France, Décembre 2005.p 14.

(11) Antoni Megie, op.cit., p100 .

(12) Philippe Richard, **droit de l'extradition et terrorisme risques d'une pratique incertaine : du droit vers le non-droit ?**, volume 34, XXXIV, AFDI, éditions du CNRS, Paris,1988,P 655 . http/: /www.persee.fr.,p 660 .

(13) Sophie Deslandes Lougier, **questions intéressé l'Europe les incidences de la création du mandat d'arrêt européen sur les conventions d'extraditions**, AFDI Volume 48, CNRS éditions, Paris,2002,p702.

(14) هنري أبوردروف، **معاهدة لشبونة هل هي بالنسبة للاتحاد الأوروبي خروج من الأزمة أم أكثر من ذلك**، (مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة د. عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 620.

(15) Ibid, p 704.

(16) Ibidem, p 698.

(17 حيث يذكر الأستاذ Deslandes :

« Le mandat d'arrêt européen ne pourra être véritablement qu'une Fai que les Etats membres loueront transposé mot par mot dans leur législations… »

(18) Isabelle Pingel, **l'action de l'union européenne face au terrorisme**, journée franco-allemande les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, SFDI, éditions A.pedone, Paris 2004, P 966.

(19) Isabelle Thomas, **la mise en œuvre en droit européen des dispositions internationales de la lutte contre le terrorisme**, RGDIP, Tome CVIII 108, édition A. Pedone , Paris, 2004-2, p 469 .

[20] Manuel consernant l'émission et l'exécution d'un mandat d'arrêt européen , communication de la commission du 28-09-2019 bruxelles , p12.

(21) Ibid, p 469.

[22]Kintxo européen a la luniére de l'affaire aurore martin; revue quebécoise de droit international , 28.1 2015, p57.

(23) Jean Christophe Martin, op.cit., p178.

([24])voir, Mégie Antoine, **l'adoption du mandat d'arrêt européen d'une instrumentation de la ganda politique a une expertise opérationnelle de l'entraide pénale**, les cahiers européennes des sciences politique, n° 05, centre d'étude européennes, décembre 2010, p14 et15. http: //www.cec.sciences.po.fr/erpa/docs/wp/2010.pdf

(25)Stefan braum, l'affaire carles puigdemont : le droit pénal européen en crise de confiance, GDR ELSJ ; 15 juin 2018 www.gdr-elsj.eu.

(26)Jean Christophe Martin, op.cit., p178

(27) Ibid, p178.

(28)Vissarion Giannoulis, la cjue et les délais d'exécution du mandat d'arrêt européen, revue de science criminalle et de droit pinal comparé article disponible en ligne à l'adresse 2016/2 N° 2 : https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2016-2-page

(29)CJUE , gr. Ch.16 juill. 2015, Ibid , p238.

(30)Jean Christophe Martin, op.cit., pp178 -179.

(31) وهي وحدة مركزية يوجد مقرها في لاهاي تهدف إلى تقوية التعاون القضائي في إطار الاتحاد الأوروبي وإزالة عددا من العوائق بين الدول الأعضاء في هذا المجال، أنظر: Programme de formation Juridique contre le terrorisme, op.cit.,p113.

(32)ibid . p 179

(33) قدمت مجموعة الخبراء حول أفضل الممارسات في مجال التسليم مجموعة من التوصيات إلى الدول تتضمن جملة من المعايير يجب الاعتداد بها عندما يتعلق الأمر بتنافس طلبات التسليم وهي: - عندما يكون طلب التسليم مؤسس على معاهدة يعتبر التسليم إجباري في جميع الظروف، أما إذا كان مؤسس على التشريع الداخلي فيجب أن نأخذ بالتوصيات التالية: الدولة التي ارتكب الجزء الأهم من الجريمة، والدولة التي وقعت فيها أهم الأضرار، تاريخ الطلبات المرسلة وفقا للتسلسل الزمني، قدرة وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول المتعاقدة، قدرة الدولة على ملاحقة جميع الجرائم المرتكبة من جميع الجناة، تاريخ ومكان وجسامة الأفعال المرتبطة بأي من الجرائم، وضعية الشهود والحماية المقررة لهم، جنسية الأشخاص محل الملاحقة، أنظر:

Programme de formation Juridique contre le terrorisme, module III, la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Nations Unies, unodc, nations unis, new York, 2011 .., p128.

(34)Clara penin alegre , mandat darret éuropeen , 5em edition 2013 , p p30-31.

(35) Modèle de lois et de traiter, modèle de lois sur l'extradition

http: //www.unodc.org/tldb/FR/model_laws/traities.htm

(36)Isabelle Pingel, op.cit., p 67 .

(37) Pierre-Yves Monjal, **le mandat d'arrêt européen ou la confluence des droits**, revue de la recherché juridique droit prospectif, R.R.J n° XXXI-112 , 31eme Année 112eme numéro, presse Universitaire d'Aix-Marseille, PUAM publiée par la Faculté de droit de science politique d'aix-Marseille, 2006-1, p1.

(38) Isabelle Pingel, op.cit., p68.

(39)حيث يذكر الأستاذ **Deslandes** :

« En pratique le mandat d'arrêt européen … diminue la porte du principe Non extradition des Nationaux… » , voir Sophie Deslandes Lougier, op.cit., p 697.

(**40**) د. علي مراح،دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب،المجلةالجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كليةالحقوق،جامعة الجزائر،المؤسسةالوطنية للفنون المطبعية،العدد **1**،الجزائر، **2010**، ص **410**.

(**41**) تقرير الدراسة الاستقصائية العالمية لسنة التي أعدتها المديرية التنفيذية بتاريخ **17**أوت **2001**حول تنفيذ قرار مجلس الأمن **1373** (**2001**)، بشأن مكافحة الارهاب/**2011/436**، ص **117**.

(42) Rapport de la commission au parlement européen et au conseil sur la mise en ouvre depuis 2007 de la décision cadre de conseil du 13 juin

2002 relative au mandat d'arrêt européen et aux procédure de remise entre Etats membres commission européo Bruxelles le 11-04-2011, p3 . http: //www.eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011...fr...

(43) Direction des affaires criminelles et des grâces du ministère de la justice portail e-justice européen – mandat d'arrét européen.

(44) Ibid, P 03.

(45) في سنة 2009 وبمناسبة دخول اتفاقية لشبونة حيز النفاذ والتي تضمنت تنظيم الآليات التشريعية في مجال التعاون البوليسي والقضائي أجريت تعديلات عليها بالقدر الذي يمكن استعمال الأمر بالقبض وفقا للاتفاقية وبتاريخ 26 فيفري 2009 صدر القرار الإطاري 299/2009 من المجلس يعدل القرارات الإطارية المتعلقة بالأمر بالقبض لسنوات: Jai 909/2008 – jai783/2006 – jai 214/2005 – jai 584/2002

(46) Rapport de la commission au parlement européen et au conseil sur la mise en ouvre depuis 2007 op.cit., p6 .

(47) **ورد هذا الحكم في التشريع الجزائري في نص المادة 51 مكرر و51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .**

(48) Ibid, p7.

(49) Ibidem, p8 .

(50) Ibidem, p10

(51)Manuel concernant l'émission et l'exécution d'un mandat d'arrêt européen, opcit, p .

(52)Marie-Elisabeth Cartier, Le mandat d'arrêt européen : une révolution dans la création d'un véritable espace pénal européen, décryption ensemble L'actualité européenne, www.eu-logos.org 17 juin 2019.

(53)Arret de lu cour 25 juillet 2018 LM, c 216/218 ppu.

(54)Muaitena poelemans, etat de droit et manadat d'arrêt européen : quel rôle pour la cour de justice ? GDRELSJ 26/10/2006 www.gdr-elsj.eu

(55)Tania racho, manadat d'arrêt européen , jhei, ceji, 2008-2009, p :24.

(56) بدأ الانسحاب البريطاني منذ 2015 وهو تاريخ نجاح المحافظين في الانتخابات العامة بقيادة دافيد كامرون، حيث شرع في تنظيم استفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 جوان 2016ن وقد صوت لصالح الانسحاب نسبة 52% أنظر:

Claude Blumann, Louis Dubouis, droit institunel de l'union européenne, 6Edition, Lexisnexis 2016, PP57-59.

([57]) أقرت المادة 50 من اتفاقية الأوروبي الحق في الانسحاب الإرادي من الاتحاد الأوروبي في أي وقت وبدون تبرير أسباب الانسحاب، راجع:

Jeroume Roux, droit generale européenne objectif droit cours, 5Edition, Lexisnexis 2016, PP 55-56.

([58]) Derniers développements concernant le mandat d'arrêt européen : la Cour de justice au secours de la construction répressive européenne; GDR ELSJ 28 octobre 2018. www.gdr-eisj.eu

.

قائمة المصادر والمراجع:

1- د. علي مراح،دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب،المجلةالجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،المؤسسةالوطنية للفنون المطبعية،العدد 1،الجزائر، 2010.

2- هنري أبوردروف، **معاهدة لشبونة هل هي بالنسبة للاتحاد الأوروبي خروج من الأزمة أم أكثر من ذلك**، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة د. عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، .2008

3- تقرير الدراسة الاستقصائية العالمية لسنة التي أعدتها المديرية التنفيذية بتاريخ 17أوت 2001حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بشأن مكافحة الارهاب/436/.2011

4-Clara penin alegre , mandat darret éuropeen , 5em edition 2013
Claude Blumann, Louis Dubouis, droit institunel de l'union européenne, 6Edition, Lexisnexis 2016

5-Jeroume Roux, droit generale européenne objectif droit cours, 5Edition, Lexisnexis 2016.

6-Isabelle Pingel, **l'action de l'union européenne face au terrorisme**, journée franco-allemande les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, SFDI, éditions A.pedone, Paris 2004

7-Martin Jean Christophe, les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, Bruylant, Paris, 2006.

8-Anne Weyenbergh, **la coopération pénale européenne face au terrorisme rupture au continuité**, le droit international Face au terrorisme, Après le 11septembre, Préface de S.E. Gilbert Guillaume, Sous la direction, Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Cahiers internationaux, N°17, CEDIN-Paris I, 2002

9-Antoni Megie, **le 11 septembre élément accélérateur de la coopération judiciaire européenne? Le cas de mandat d'arrêt**

européen, reconstruire de la sécurité après le 11 septembre, la lutte Anti terroriste entre Affichage politique et mobilisation policière, les cahiers de la sécurité intérieure, revue trimestrielle de sciences sociales, n° 55, Institue Nationale des hautes études de sécurité, Paris, 2004, p91.

10-Chevalier-Govers Constance, ***la lutte contre le terrorisme au sein de l'union européenne***, revue Arès défense de sécurité de la France, sécurité européenne et internationale, course aux armements et désarmement, Economie de la défense, Volume XXII, N°56, Fascicule 1, publication de la S.D.F.D.S.I, France, Décembre 2005.

11-Isabelle Thomas, **la mise en œuvre en droit européen des dispositions internationales de la lutte contre le terrorisme**, RGDIP, Tome CVIII 108, édition A. Pedone , Paris, 2004-2.

12-Marie-Elisabeth Cartier, Le mandat d'arrêt européen : une révolution dans la création d'un véritable espace pénal européen, décryption ensemble L'actualité européenne, www.eu-logos.org 17 juin 2019

13-Mégie Antoine, **l'adoption du mandat d'arrêt européen d'une instrumentation de la ganda politique a une expertise opérationnelle de l'entraide pénale**, les cahiers européennes des sciences politique, n° 05, centre d'étude européennes, décembre 2010, p14 et15.
http: //www.cec.sciences.po.fr/erpa/docs/wp/2010.pdf .

14-Pierre-Yves Monjal, **le mandat d'arrêt européen ou la confluence des droits**, revue de la recherché juridique droit prospectif, R.R.J n° XXXI-112 , 31eme Année 112eme numéro, presse Universitaire d'Aix-Marseille, PUAM publiée par la Faculté de droit de science politique d'aix-Marseille, 2006-1.

15-Sophie Deslandes Lougier, **questions intéressé l'Europe les incidences de la création du mandat d'arrêt européen sur les conventions d'extraditions**, AFDI Volume 48, CNRS éditions, Paris,2002.

16-Vissarion Giannoulis, la cjue et les délais d'exécution du mandat d'arrêt européen, revue de science criminalle et de droit pinal comparé article disponible en ligne à l'adresse 2016/2 N° 2 :

https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2016-2

17-Kintxo européen a la luniére de l'affaire aurore martin; revue quebécoise de droit international , 28.1 2015, p57

18-Manuel concernant l'émission et l'exécution d'un mandat d'arrêt européen : communication de la commission du 28-9 -2017, Bruxelles, le 28-09-2017 .

19-Manuel consernant l'émission et l'exécution d'un mandat d'arrêt européen , communication de la commission du 28-09-2019 bruxelles

20-Programme de formation Juridique contre le terrorisme, module III, la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Nations Unies, unodc, nations unis, new York, 2011 .., p128.

21-Modèle de lois et de traiter, modèle de lois sur l'extradition http: //www.unodc.org/tldb/FR/model_laws/traities.htm,.

22-Rapport de la commission au parlement européen et au conseil sur la mise en ouvre depuis 2007 de la décision cadre de conseil du 13 juin 2002 relative au mandat d'arrêt européen et aux procédure de remise entre Etats membres commission européo Bruxelles le 11-04-2011, p3.
http: //www.eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011...fr...

Direction des affaires criminelles et des grâces du ministère de la justice portail e-justice européen – mandat d'arrét européen.

23-Arret de lu cour 25 juillet 2018 LM, c 216/218 ppu.

24-Derniers développements concernant le mandat d'arrêt européen : la Cour de justice au secours de la construction répressive européenne; GDR ELSJ 28 octobre 2018. www.gdr-eisj.eu.